وقال في الهداية هو الصحيح يعني عدم النقض وعن علي بن موسى القمي انه قال لا اعرف في هذه المسألة
رواية منصوصة عن اصحابنا المتقدمين ولكن على قياس مذاهبهم ينبغي ان يقال اذا نام ساجدا
على الصفة التي هي سنة السجود بان كان رافعا بطنه عن الارض مجافيا مرفقيه عن جنبيه
لا يكون حدثا انتهى وهو مراد من صحح هذا القول اما لو كان على غير الهيئة المسنونة فلا
شك في النقض لوجود نهاية استرخاء المفاصل المذكور في الحديث قال في الكافي لم يرد
به اصل الاسترخاء بل نهايته اذ اصل الاسترخاء موجود في الركوع والسجود لانه نتيجة النوم
والنوم موجود في كل الاحوال فلو حمل اخر الحديث على اصل الاسترخاء لناقض الاول الاخر
كانه قال لا وضوء على من استرخت مفاصله انما الوضوء على من استرخت مفاصله ومتى حمل
على نهايته صار كانه قال اذا وجد استرخاء المفاصل على النهاية بان زال التماسك من كل
وجه وجب الوضوء ونهايته فقدت في القيام والركوع والسجود لان بعض التماسك باق
والا سقط انتهى فجميع كلام الشيخ حافظ الدين يفيد ان المراد بالسجود الذي لا ينتقض الوضوء
بالنوم فيه السجود الذي هو مثل الركوع والقيام في عدم نهاية الاسترخاء وبقاء بعض
التماسك وعدم السقوط فاذا لم يكن السجود على الهيئة المسنونة فقد حصل نهاية
الاسترخاء ولم يبق بعض التماسك ووجد السقوط فينقض فالحاصل ان القاعدة الكلية
المعتمد عليها في النقض بالنوم وجود كمال الاسترخاء مع عدم تمكن المقعدة فبهذا ينبغي
ان يؤخذ عند الاختلاف واشتباه الحال الا انهم اخرجوا عن هذه القاعدة نوم الساجد
على غير الهيئة المسنونة في الصلوة قال في الخلاصة نام في سجدة التلاوة لا يكون
حدثا عندهم جميعا كما في الصلوتية وفي سجدة الشكر كذلك عند محمد وهكذا روي عن
ابي يوسف وسواء سجد على وجه السنة او على غير وجه السنة نحو ان يفترش ذراعيه
ويلصق بطنه على فخذيه وعند ابي ح يكون حدثا وفي سجدة السهو لا يكون حدثا انتهى
فتخصيص اختلافهم بسجدة الشكر فحسب وهي غير مسنونة عند ابي ح مع التصريح بكونه
على وجه السنة او لا دليل على عدم النقض اجماعا في غيرها سواء كان على وجه السنة او لا
وكان وجه اطلاق لفظ ساجدا في الحديث فيترك به القياس فيما هو سجود شرعا فاذا
سجود الصلوة والسهو والتلاوة وكذا الشكر عندهما ويبقى ما عداه على القياس فينتقض
ان لم يكن على وجه السنة لتمام الاسترخاء مع عدم تمكن المقعدة ولا ينتقض ان كان
على هيئة السنة لعدم نهاية الاسترخاء لا لانه سجود داخل تحت اطلاق الحديث
والله الموفق وان نام قاعدا مرتبعا او غير مرتبع من هيئات القعود او واضعا اليتيه على
عقبيه حال كونه مستويا في الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه
ذكره محمد في صلوة الاثر وقد قدمنا ان الصحيح قول ابي يوسف فيما اذا كان اليتاه على

عقبيه

عقبيه وبطنه على فخذيه لكمال الاسترخاء وزوال تمكن المقعدة بل هذه الهيئة ايسر لخروج
الريح من سائر هيئات النوم ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه
الى نفسه بيديه او بشيء يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام
الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة راسه على ركبتيه لما قلنا ولا اعتبار لما ذكر في غاية
البيان من تغير الاتكاء بهذه الهيئة والحكم بالنقض فان هذه الهيئة لا تعرف في اللغة
اتكاء قطعا وانما تسمى احتباء وانما سماها الاتقاني في ذلك التفسير وتبعه فيه من لا خبرة
له ولا فقه عنده وفي الخلاصة وان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو
ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان سقط النائم نوما لا ينقض ينظر ان
انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن ابي ح ان انتبه عند اصابة الارض بلا
فصل لم ينتقض وضوءه وعن ابي س انه ينتقض وضوءه وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء
عليه وعن محمد انه ان زايل مقعده الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل
ان يزايل مقعده الارض لم ينتقض كذا ذكره في الخلاصة قال في الفتوى على رواية ابي ح ثم
قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي ح كما روي عن محمد قيل وهو المعتمد سواء سقط
او لا انتهى وما افتى به هو الاولى اذ لم يتم الاسترخاء بعد مزايلة المقعدة حيث انتهى بمجرد
السقوط فورا وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود او حالة
الاستواء لا ينتقض وضوءه لتمكن مقعدته وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض لعدم
تمكنها وهذه المسئلة تؤيد النقض في صورة واضع بطنه على فخذيه كما اخترناه من قول
ابي س فيما تقدم انفا ولو كان راكبا في الاكاف او في السرج لا ينتقض وضوءه في الحالين
اي حال الهبوط وضده من الصعود والاستواء للتمكن في كل الاحوال وكذا الاغماء والجنون
كل منهما ناقض للوضوء وان اي ح لو قل لكونهما فوق النوم لان النائم اذا نبه انتبه بخلافهما
والاغماء قال الاكمل هو مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجا او سببه امتلاء بطون الدماغ من
بلغم غليظ انتهى وفي الطب هو تعطل القوى واجتماع الروح فالحاصل انه نوع مرض
وليس كالجنون في ازالة العقل فلذا صح على الانبياء عليهم الصلوة والسلام دون الجنون
وكذا السكر ناقض ايضا وهو سرور يغلب على العقل فيمنعه عن العمل بموجبه والاولى
انه حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه بالابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معها
عقله المميز بين الحسن والقبيح عن تمييزه المعتاد وحد السكر اي علامته ان لا يعرف
السكران الرجل من المراة هذا حده عند ابي ح في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح
في حده في النقض ما قال في المحيط انه اذا دخل في مشيته بكسر الميم تحرك اي غير اختياري
فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض الوضوء لزوال المسكة به وانما اختار ابو ح ذلك

King Saud University
Copyright © King Saud University